كالمجوبات وان كانت مختلفة اقدارها هنا والثاني المنعو به اجاب القفال لانها
مقصودة باعتبار ما فيها من النقرة وهي مجهولة القدر فالاشارة اليها لا تفيد الاحاطة
بقدر النقرة فاشبه بيع تراب المعدن وتراب الصاغة فان قلنا بالاول فلو باع
الدراهم مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد وان قلنا
بالثاني لم يصح العقد اه مسالة اذا تعدى البائع بحبس المبيع مدة لمثلها اجرة
لزمته الاجرة لامتناعه من الاقباض تعديا اه شيخ الاسلام والمعتمد لا اجرة عليه
وان استعمل كما لو اصدقها عينا واستعملها قبل قبضها لا اجرة على الزوج مدة
استعماله لها وان حرم عليه وكان عالما بذلك افاده شيخنا سلطان القيومي
فرع اذا اشترى زرعا اخضر شراء فاسدا لعدم شرط القلع او لاختلال
شيء من شروط البيع وخلى البائع بين المشتري وبين الزرع ثم تلف بآفة سماوية
فالضمان على البائع كما افتى به الشهاب الرملي والشيخ عبد الحق السنباطي والشيخ محمد بن
قاسم خلافا لشيخ الاسلام حيث افتى ان الضمان على المشتري اذ المعتمد ان التخلية
في الفاسد لا تكفي في الضمان اذ الام فرع منها اذا استعمل البائع المبيع
قبل قبضه هل عليه اجرة كما صححه البلقيني وقال انه المفتى به ام لا كما قاله في الروضة
في باب الاجارة قال الشيخ كمال الدين الطويل ما قاله البلقيني متجه من حيث المعنى
لكن المنقول ما في الروضة وغيرها وقال الشيخ عبد القادر الصافي المعتمد ما في
الروضة وهو مبني على ان جناية البائع قبل القبض كالآفة والمسالة مفهومة
مما ذكره المنهاج في كتاب الصداق في نظائرها من المهر وما قاله البلقيني
وافقه بين الزركشي ونقل عن ميل ابن الصلاح ونسبه الكفاية لظاهر
المذهب وسبق كذلك الغزالي فافتى في بائع استعمل المبيع بعد تسليم الثمن وقبل
القبض بوجوب الاجرة وسقوط الثمن بتلفه وجمع بعضهم بينه وبين ما قاله
الشيخان بان ما قالاه فيما اذا كان للبائع حق الحبس وما افتى به الغزالي
فيما اذا لم يكن له ذلك اضطرار تقييد الغزالي ما افتى به بتسلم البائع الثمن ثم رايت
الشيخ عبد الحق السنباطي اجاب بان الصحيح لا ضمان عليه اذا تلف بلا تعد او
تفريط مسالة الضمان يكون ضمان عقد فيما اذا كان الثمن معينا باقيا بيد البائع
وضمان ذمة فيما عدا ذلك اه مسالة له بيع ثمر شجر موقوف عليه قبل اخذه اي
قبضه وكذا سائر غلات وقف جعلت لجماعة وعرف كل قدر حصته كما نقله في

المجموع

في المجموع عن المتولي واقره شيخ الاسلام فصل المبيع قبل قبضه من ضمان
البائع وبعد قبضه من ضمان المشتري الا ان يكون سبب التلف سابقا على قبض المشتري
كردة وجناية فلو حصل في المبيع عند المشتري فسخ بعيب او اقالة او باعه بشرط
الخيار وفسخ من له الخيار في مدته فهو من ضمان المشتري اذا تلف تحت يده قبل رده
للبائع بقيمته يوم التلف لا الثمن المسمى الا ان يحصل للمشتري بعد ذلك استيفاء من
قاض او مالك فاذا حصل فلا ضمان على المشتري اذا تلف بعد ذلك الا ان تفريط
او تعد لان يده عليه يد امانة اه افاده الشيخ نور الدين ويشهد له ما في الروضة
وهو فرع الرجوع في الهبة حيث لا يفتقر الى قضاء القاضي واذا رجع من له الرجوع
كالاب ولم يسترد المال فهو امانة في يد الولد بخلاف المبيع في يد المشتري بعد فسخ
البيع لان المشتري اخذه على حكم الضمان اه باب الخيار
شرط الخيار ثلاثة ايام فما دونها فلو زاد عليها بطل العقد جزما لان الشروط
الفاسدة مبطلة للعقد ولو شرط ثلاثا ثم اسقط اليوم الاول سقط الجميع وشرط
اتصال المدة بالعقد فلو شرط ثلاثا في آخر الشهر او ضحا الغد دون اليوم او متى
شاء بطل البيع ويشترط ان لا يكون المبيع مما يسرع اليه الفساد قبل الثلاث فان كان
كذلك وشرط فيه المدة فوجهان اصحهما يبطل ايضا اه دميري مسالة
فيمن اشترى ارضا ذات زرع فبان فيه عفونه هل يثبت له الخيار ام لا واذا اختار
الفسخ فيما ذا يرجع على البائع وخراج الارض على من ومن ياخذ المزروع
اجاب شيخ الاسلام زكريا الشافعي لا خيار للمشتري اللهم الا ان تلفه نزله الرجوع
على البائع بالارش والزرع له وعليه خراج الارض والله اعلم سئل الشمس
الرملي لو كانت الدار مختصة بنزول الجن او بجوارها نحو قطاع ربن يوذونها
بدقا او يزعجونها او لو تاذى سكانها فقط او ظهر بقربها دخان من نحو حمام
او مدفون فيها ميت او ظهر كتابة بوقفها او علم خطوط المتقدمين وليس في الحال
من يشهد به فهل يثبت الخيار في هذه المسائل كلها ام لا اجاب يثبت فيها
بل ذكر بعضهم ان الشيوع بين الناس بوقفيتها عيب وهو ظاهر لانه ينقص القيمة
وسئل الشمس م ر هل يصدق البائع في وجود العيب عند العقد في الحيوان
حتى يلزمه الرد اجاب فيه وجهان اصحهما تصديقه بيمينه مسالة
لا خيار في غير البيوع كالفسوخ والنكاح والطلاق والابراء والاخذ بالشفعة
والحوالة وان جعلناها بيعا ولا فيما اذا اشترى من يعتق عليه ان ينفرد به

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)